

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

رخص الصيد الأصناف السطحية في المنطقة الجنوبية للسفن المستأجرة وتجديدها	تسمية القرار الإداري
41	رمز القرار الإداري
قانون رقم 1.73.255 قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 هـ (23 نونبر 1973 م) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تكميمه وتعديله. مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخص الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة قرار رقم 95-31 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بتحديد شروط تسليم رخص استئجار السفن الأجنبية لصيد أنواع السمك في أعالي البحار بالمنطقة الجنوبية مرسوم رقم 2.02.770 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتكميم المرسوم رقم 2.95.836 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) المحدث بموجبه لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى "الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك"	المراجع القانونية للقرار الإداري
منح رخصة الصيد للسفن الأجنبية المستأجرة	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
مستأجر السفينة	المرتفق المستفيد ²

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي

DEMANDE D'AUTORISATION D'AFFRETEMENT

I. DEMANDEUR

Raison sociale :.....
Adresse :.....
Numéro et date d'enregistrement (*) :.....
Numéro de registre de commerce(*) :.....
Numéro de la patente(*) :.....
Nom et prénom de responsable :.....
Profession/Titre :.....
Adresse :.....
.....
Téléphone :..... Fax :..... Téléex :.....
Nom et adresse du responsable :.....
.....

II. NAVIRE A AFFRETER

Nom du propriétaire:..... Type de navire :.....
Numéro d'immatriculation :.....
Numéro d'enregistrement :.....
Port d'attache :.....
Activité précédente :.....
Cadre de l'activité précédente :.....
Nom actuel :..... Ancien nom(*) :.....
Date et lieu de construction :.....
Nationalité d'origine :.....
Date de prise de pavillon :.....
Bureau de classification :.....
Longueur HT :..... Largeur :..... Tirant d'eau :.....
T.J.B :..... T.J.N :.....
Marque du moteur principal :..... Type :.....
Puissance du moteur en C.V. :.....
Numéro du moteur :.....
Indicatif d'appel radio :..... Fréquence d'appel radio :.....
Moyens de détection, de navigation et de transmission :
-
-
-
-
Equipage:..... Dont :.....
Nom du capitaine :.....
Nombre total de marins :.....

(*) : Le cas échéant

III. MODE DE CONSERVATION

Eau réfrigérée
Autre système de conservation :.....
Capacité des cales :..... Nombre de cales :.....

Date de la demande :

Nom de demandeur :

Signature :

La présente demande doit être obligatoirement accompagnée du certificat de nationalité et d'une photographie récente (vue latérale) du navire.

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكدال - الرباط	قطاع الصيد البحري
مندوبات الصيد البحري بمواني الداخلة وبوجدور	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
دراسة ومنح رخص الصيد للسفن الأجنبية المستأجرة	قطاع الصيد البحري - مديرية الصيد البحري

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكدال - الرباط	قطاع الصيد البحري - مديرية الصيد البحري
مندوبات الصيد البحري بالداخلة وبوجدور	قطاع الصيد البحري

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	تسمية الوثيقة أو المستند

	المستند من طرف الإدارة ⁴		
		X	طلب رخصة الصيد
		X	عقدة الاستئجار
الخزينة العامة للمملكة	لا	X	توصيل أداء رسوم رخصة الصيد والرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

الإدارة المكلفة بالتحصيل	المبلغ أو عناصر الاحتساب	المراجع القانونية	التسمية
الخزينة العامة للمملكة	السعة الإجمالية للسفينة ونوعية الصيد	مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات وتجديد رخص الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة	رسوم رخصة الصيد
لخزينة العامة للمملكة	65% من مبلغ الرسم على رخصة الصيد	مرسوم رقم 2.02.770 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.95.836 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر	الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك


⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		المحدث بموجبه لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسهى "الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك	
--	--	--	--

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

منح و تجديد رخص صيد الأسماك السطحية في المنطقة الجنوبية للسفن الأجنبية المستجارية



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

LICENCE DE PECHE DE PETITS PELAGIQUES DE L'ATLANTIQUE SUD

N° :.....

CADRE: ARRETE DU MINISTRE DES PECHE MARITIMES ET DE LA MARINE MARCHANDE N° 31-95 DU 16 CHAABANE 1415 (18 JANVIER 1995) FIXANT LES CONDITION DE DELIVRANCE DES AUTORISATIONS D'AFFRETEMENT DE NAVIRES ETRANGERS POUR LA PECHE DES ESPECES PELAGIQUES DANS LA ZONE SUD

- :
- 1- La présente **licence de pêche de petits pélagiques de l'Atlantique Sud** est accordée pour la période allant du au inclus, au navire désigné ci-après
 - 2- Nom du navire :
 - 3- Nationalité du pavillon :
 - 4- N° et port d'immatriculation :
 - 5- Tonnage : GT Puissance motrice : kW Signal distinctif :
 - 6- Type de navire :
 - 7- Type de conservation des captures à bord :
 - 8- Nom et prénom ou raison sociale de l'armateur :
 - 9- Effectif de l'équipage embarqué : dont Marocain
 - 10- Nom et prénom du capitaine/patron :
 - 11- Zone de gestion autorisée : **Atlantique : Entre les parallèles**N etN
 - 12- Distance par rapport à la côte : **Au-delà de** milles marins.
Engins de pêche et maillages autorisés :
.....
.....
.....
.....
.....
 - 13- Espèces dont la capture est autorisée
 - 14- Pourcentage des captures accessoires autorisées :
.....
 - 15- Espèces dont la capture est interdite :
.....
 - 16- Port de débarquement : **Port de**
 - 17- Référence du dispositif de positionnement et de localisation du navire :
 - 18- Autres :
L'armateur et le capitaine du navire susmentionné s'engagent à se conformer aux lois et règlements en vigueur sur l'exercice de la pêche et de la navigation maritime et notamment aux dispositions du Dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime tel qu'il a été modifié ou complété et les textes pris pour son application.

A RABAT, LE

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 30 يوماً

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري
- 6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19